سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ (٧٠)

فتح ذي الجلال والإكرام

بشرح

بلوغ المرام

كتاب الطهارة

لفضيلة الشيخ العلامة

محمد بن صالح العثيمين

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

المجلد الأول

طبع بإشراف مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية

دار الوطن للنشر

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

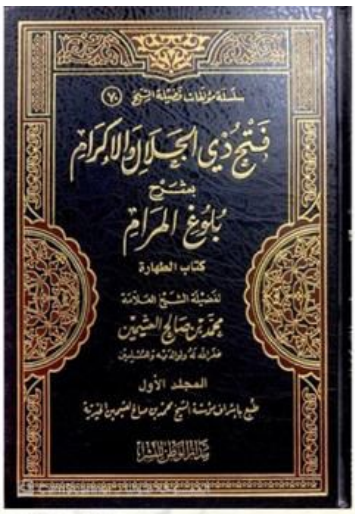

من ثمرات إخراج الزكاة

٦/٩

فالزكاة تطهر من الذنوب، قوله: ﴿وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ أي: تزكي إيمانهم، وأخلاقهم، ، وأعمالهم. فتزكي الإيمان لأن بذل الإنسان ما يُحب ابتغاءً لرضا الله ـ عزَّ وجلَّ ـ لا شك أن إيمانه يزداد به.

وتزكي الأعمال؛ لأن الأعمال الصالحة يزيد بها الإيمان، كما هو مذهب أهل السنة والجماعة، فهذه فوائدها بالنسبة للمخرج، أنها تطهرْ من الذنوب، وتزكي نفسه، وتزكي إيمانه وأعمالـه وأخلاقه. وفائدة تزكية أخلاق المخرج للزكاة: أنه يلتحق بصفوف الكرماء، والكرم خلق محمود، فحينئذٍ يزكو خلقه أيضًا.

أما المخْرَجُ منه: وهو المال، فإن فائدتها له عظيمة، فإذا أخرجتَ زكاة المال بارك الله فيما بقي، فتزيده بركة، حتى وإن نقص حسًّا، لكنه يزداد معنى، وإذا مُنعت فإن المنع يسحت بركة المال، وقد تُسَلَّطُ عليه الآفات حتى ينفد.

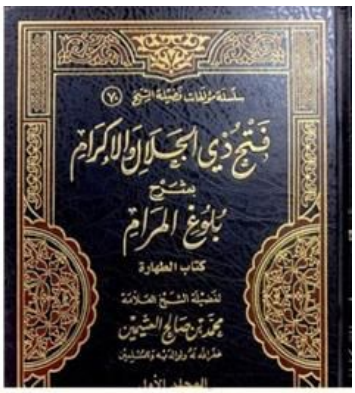

ما يُشرع قوله لدافع الزكاة

٦/ ١٢٠

٢- أنه يشرع لمن أعطي زكاة أن يقول لمن أعطاه: «اللهم صلِّ عليه»، لكن إن خشي أن يستنكر الأمر فليقل: هكذا أمر الله نبيه ﷺ فقال: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة:١٠٣]، حتى لا يقول ما هذا الدعاء الغريب.

فإن قال قائل: ألا يمكن أن يكون الصلاة عند دفع المال خاصة بالرسول ﷺ، لا سيما والله تعالى يقول: ﴿إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾؟

فالجواب: أن كل خطاب للرسول ﷺ فالأمة مثله، تدخل إما في نفس الخطاب، أو عن طريق التأسي، وهذه قاعدة مطردة إلا ما استُثني بدليل خاص.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ قَالَ : "اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فُلَانٍ ". فَأَتَاهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ، فَقَالَ : " اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى " متفق عليه

ضابط الغني في باب أهل الزكاة

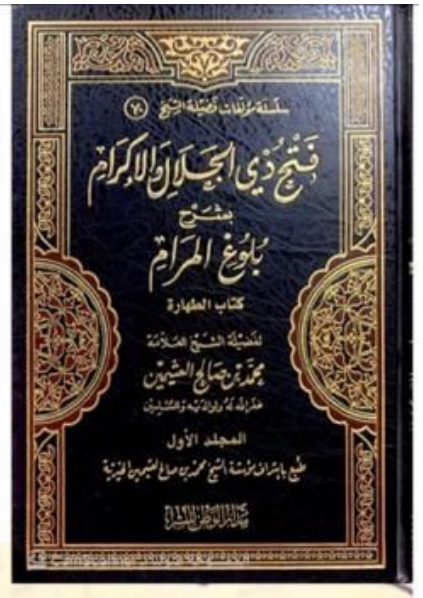

٦/ ١٦

قوله: «من أغنيائهم» أغنياء: جمع غني، والغني هو مَن عنده ما يستغني به عن غيره، هذا في الأصل، ولكن يختلف الغنى باختلاف الأبواب، فعندما نقول: (الغني) في باب أهل الزكاة، يكون المراد بالغني مَن عنده قوت نفسه وأهله لمدة سنة، وعندما نقول: (الغني) في زكاة الفطر، فإنه يراد به مَن عنده زائد عن قوت يومه وليلته يوم العيد، وعندما نقول: (الغني) في باب النفقات، فهو مَن عنده ما يستطيع إنفاقه على من يلزمه النفقة عليه، وعندما نقول: (الغني) في باب الزكاة هنا نقول: الغني هو الذي يملك نصابًا زكويًا.

لا يجوز للإنسان أن يكون داعية بلا علم

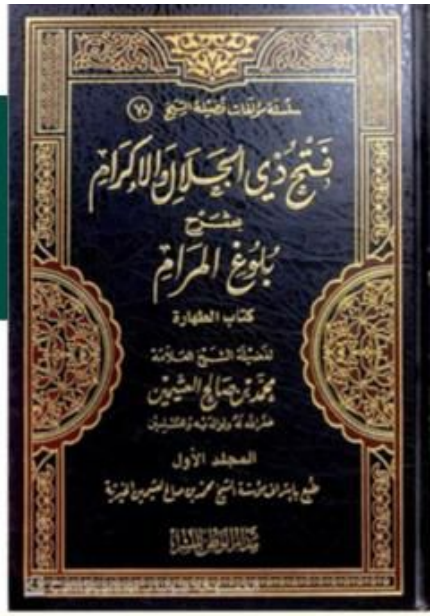

٦/ ٢٢

يلاحظ أنه لا يجوز للإنسان أن يكون داعية إلاَّ وعنده علم؛ لأن الله ـ تعالى ـ: يقول: ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ﴾، فإذا لم يكن عنده علم فليس من طريق النبي ﷺ، والإنسان الذي يدعو بغير علم، ضرره أكبر من نفعه، أما قوله في الحديث: «بلغوا عني ولو آية..»[1] فمعناه: بَلِّغ ما تعلم، أما ما لم تعلم فلا يجوز تبليغه، أما قوله: «ولو آية» فهذا من باب المبالغة، يعني حتى لو آية واحدة تعلمها فبلغها، أما الداعية المطلق فلا بد أن يكون عند علم واسع.

حكم زكاة الأرض إذا لم تكن للتجارة

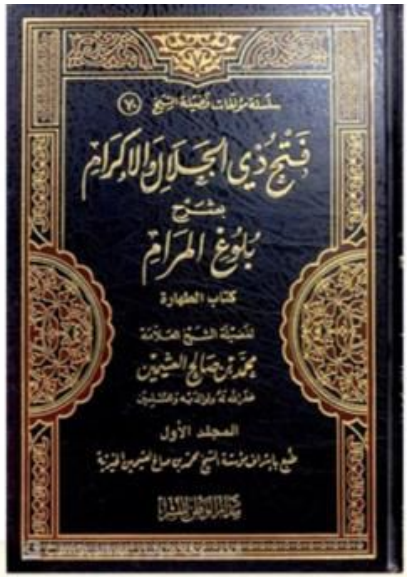

٦/ ١٧٣-١٧٤

المسألة الثالثة: لو أن رجلًا عنده أرض اشتراها يريد أن يبني عليها، ثم عدل عن هذه النية ونوى أن يبيعها لا للتجارة، ولكن لاستغنائه عنها، أو أن إنسانًا عنده أراضٍ مبقيها لغير التجارة، فاحتاج، فنوى أن يبيع واحدة منها لدفع حاجته، فهل عليه زكاة؟

الجواب: ليس عليه زكاة لا في هذه ولا في التي قبلها؛ لأنه ما نوى البيع هنا للتجارة، لكن نواه في المسألة الأولى لاستغنائه عنها، وفي المسألة الثانية نواه لحاجته إلى قيمتها، بخلاف صاحب العروض، فإنه ينتظر فيها الربح لا لاستغنائه عنها، فهو من الأصل لا يريد إلا أن تكون للتجارة.

زكاة العروض الكاسدة لمن لم يكن عنده نقد

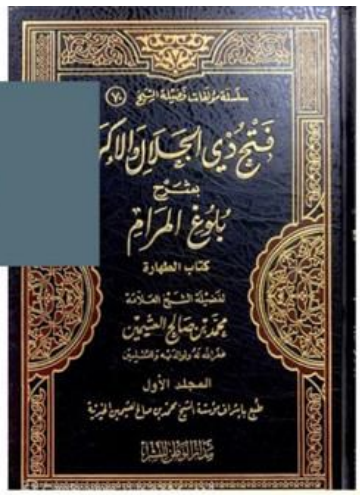

٦/ ١٧٥

المسألة الخامسة: يسأل كثير من الناس فيقولون: عندنا عروض كاسدة، وليس عندنا سيولة (نقد) نخرج زكاتها، فهل يجوز أن نؤجلها حتى نبيع، لأننا لو عرضناها للبيع ما وجدنا مشتريًا، أم نخرج ربع عشر العروض التي عندنا ونهبها لفقير، ولنفرض أن هذا، رجل عنده أربعون قطعة أرض، ولو عرضها للبيع ما اشتريت، وليس عنده دراهم، فهل يُعطي فقيرًا قطعة من الأرض من هذه الأراضي عوضًا عن الزكاة؟

الجواب: نعم، له أن يخرج زكاة العروض من العروض عند كساده، وهذا هو الواقع في العقارات الآن؛ فيأتي ـ مثلًا ـ إلى فقير، ويقول: هذه أرض وهي زكاة عن مالي، فخذها.

العبد في ظل صدقته يوم القيامة

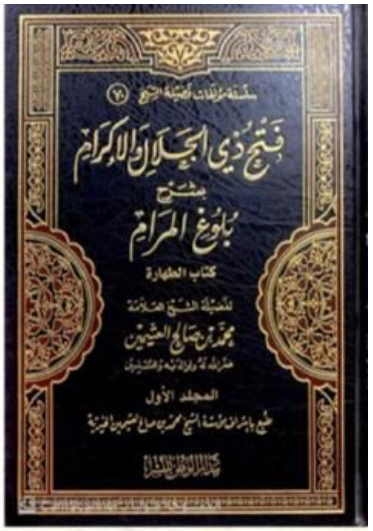

٦/ ٢١٩

٦٣٥- وعن عقبة ابن عامر ـ رضي الله عنه ـ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كُلُّ امْرِئٍ فِي ظِلِّ صَدَقَتِهِ حَتَّى يفْصَلَ بَيْنَ النَّاسِ» رواه ابن حبان والحاكم[1].

الشرح

قوله: «كل» هذه من ألفاظ العموم، و«امرئ» يقال فيها مثلما قيل في «رجل» في الحديث السابق، يعني كل امرئ وامرأة.

قوله: «في ظل صدقته» يحتمل أن يكون المراد بالظل هنا الحماية، يعني أن الله ـ تعالى ـ يحميه من أجل الصدقة، ويحتمل أن يكون ظلًا حقيقيًا، بمعنى أن الصدقة تجعل كالظل على رأسه، والاحتمال الثاني أولى؛

حكم قطع النافلة

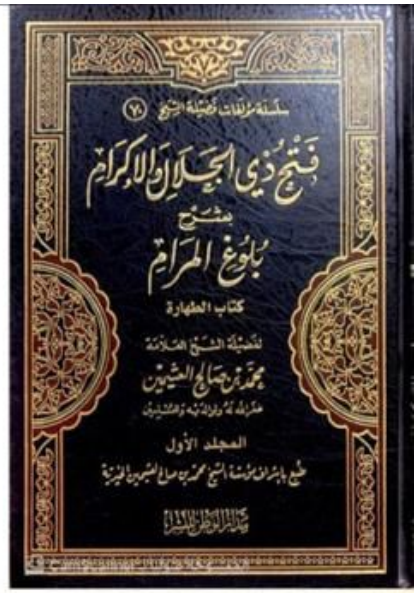

٧/ ١١٠

وهل يقاس على ذلك جميع النوافل، يعني أنه يجوز للإنسان أن يقطع النفل؟

الجواب: نعم، كل النوافل يجوز أن تقطعها، لكن لا ينبغي إلا لحاجة أو مصلحة إلا الحج والعمرة، وقال بعض العلماء - رحمهم الله -: وإلا الجهاد، فإنك إذا شرعت فيه لا يجوز لك قطعه لكن الصحيح أنه كغيره من النوافل ما لم يلقَ العدو زحفًا فحينئذٍ لا يجوز الفرار، وأما الحج والعمرة فلا يجوز قطعهما إلا لضرورة أو حصر، أو شرط يشترطه الإنسان عند إحرامه أو ما أشبه ذلك.

حكم الصوم بعد منتصف شعبان

٧/ ٢٣

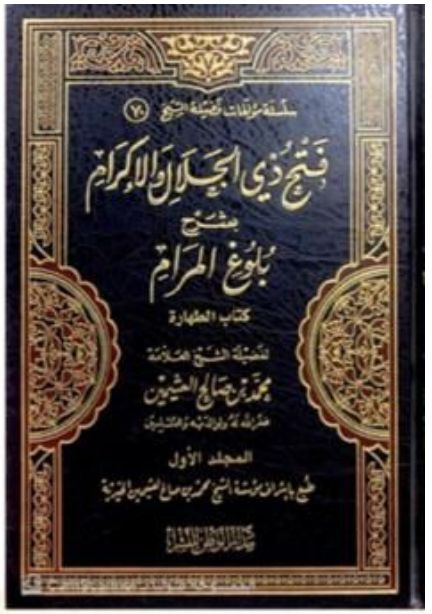

٢- **أنه يجوز الصوم بعد منتصف شعبان**؛ وقد ورد فيه نهي من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ، رواه أهل السنن عنه أن النبي ﷺ قال: «**إذا انتصف شعبان فلا تصوموا**»[1]، لكن لم يقل أحد بأن النهي للتحريم في هذا الحديث، ثم إنه حديث ضعيف أنكره الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ، وإن كان بعض العلماء قد صححه أو حسنه وأخذ به، وقال: إنه يكره الصوم من السادس عشر من شعبان إلى أن يبقى يومان، فإذا بقي يومان صار الصوم حرامًا لهذا الحديث، لكن الصواب أن ما قبل اليومين ليس بمكروه.

قال رسول الله ﷺ:

"من يستعفف يعفه الله، ومن يستغن يغنه الله"

٦/ ٢٣٣

٧- أن من طلب العفة أعفَّه الله؛ لقوله: «ومن يستعفف يعفه الله».

ومن لم يطلب العفة لم يوفق لها، فمن أرسل نظره وشهوته فيما حرم الله بقي قلبه ـ والعياذ بالله ـ منفتحًا لا ينسد، متبعًا لكل رذيلة، يؤخذ هذا من باب المفهوم؛ لأن الكلام له منطوق وله مفهوم، فمنطوقه «من يستعفف يعفه الله»، ومفهومه من لا يستعفف لا يعفه الله.

٨- أن الجزاء من جنس العمل؛ لقوله: «ومن يستعفف يعفه الله».

٩- أن من استغنى عما في أيدي الناس أغناه الله عنهم؛ لقوله: «من يستغن يغنه الله».

١٠- أن من لم يستغنِ عمَّا في أيدي الناس لم يغنه الله عنهم، بل يبقى دائمًا متلهفًا إلى ما في أيديهم، حتى إنه إذا وجد مع أحدٍ شيئًا وأعجبه قال ما أحسنه!، من أين اشتريته، دلَّني عليه، أو اشتر مثله، وما أشبه ذلك، وربما خجل الآخر، وأعطاه إياه.

من دخل في قضاء صوم حرم عليه قطعه إلا بعذر

٢٧٩ /٧

لو قال قائل: من أفطر في قضاء رمضان هل يُجزم بتأثيمه مع أن فرضه صيام يوم مكان اليوم الذي أفطره؟

نقول: القاعدة التي دل عليها الدليل أن كل من دخل في واجب حرم قطعه بدون عذر، وكل من شرع في نفل جاز له قطعه إلا الحج والعمرة، فنجزم بالتأثيم لأنه لما دخل دخل على أنه ملتزم لله ـ عزَّ وجلَّ ـ

متى يُشرع للصائم تعجيل فطره؟

٧/ ١١٠-١١١

٢- الحث على تعجيل الفطر، لكنه متى يكون؟ يكون إذا تحقق غروب الشمس بالاتفاق، لقول النبي ﷺ: «إذا أقبل الليل من هاهنا، وأدبر النهار من هاهنا، وغربت الشمس»[1]، أو غلب على ظنه غروب الشمس فإنه يفطر ويعجل الفطر، وهذه المسألة لها صور فيحرم في ثلاث مسائل، ويشرع في مسألتين منها:

أولًا: أن يعلم أن الشمس لم تغرب، فهنا لا يجوز أن يفطر.

ثانيًا: أن يغلب على ظنه أنها لم تغرب، فلا يجوز أن يفطر.

ثالثًا: أن يتردد هل غابت أو لا بدون ترجيح، فلا يجوز أن يفطر؛ لأن الأصل بقاء النهار.

رابعًا: أن يغلب على ظنه أنها غابت فله أن يفطر، [illegible]

خامسًا: أن يعلم أنها غابت ويتيقن غروبها بأن شَاهَدَهَا غابت، فله أن يفطر [illegible]

حكم الإبر بأنواعها للصائم

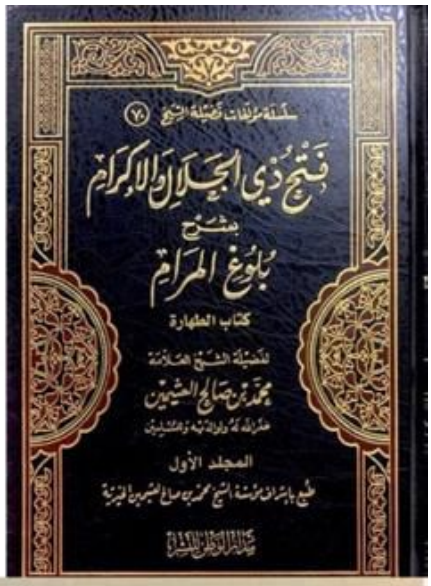

٧/ ٢٢٥-٢٢٧

توجد أشياء حدثت أخيرًا كالإبر التي يعالج بها، وهي التي تغرز في الجلد، إما في العروق أو في الجلد أو في اللحم، فهل تفطر أو لا؟

الجواب: لا تفطر؛ لأنها ليست أكلًا ولا شربًا، ولا بمعنى الأكل والشرب، فلا تفطر سواء كانت في الدم ـ أي: في الوريد ـ أم كانت في الجلد، أم كانت في اللحم، وأي إنسان يدعي أن شيئًا ما مفطر فإنَّ عليه الدليل.

وهل الإبر المغذية التي تغرز في المريض لتغذيته والتي تسمى جلوكوز، هل تلحق بالطعام والشراب بناء على أنها تغني عن الطعام والشراب، أو لا تلحق؟

: هذه الإبر؛ الاحتياط القول بأنها مفطرة، وفائدة ذلك ألا يستعملها المريض الصائم إلا إذا جاز له أن يفطر، فإذا احتاج إليها وقال الأطباء: لا بد أن تُحقن به وهو صائم، فحينئذ نقول: لا بأس، يتناولها، ويجوز له حينئذ أن يأكل ويشرب؛ لأنه أبيح له أن يفطر.

حكمك ببطلان صيام أو عبادة أحد

بلا دليل عدوان في حق الله تعالى

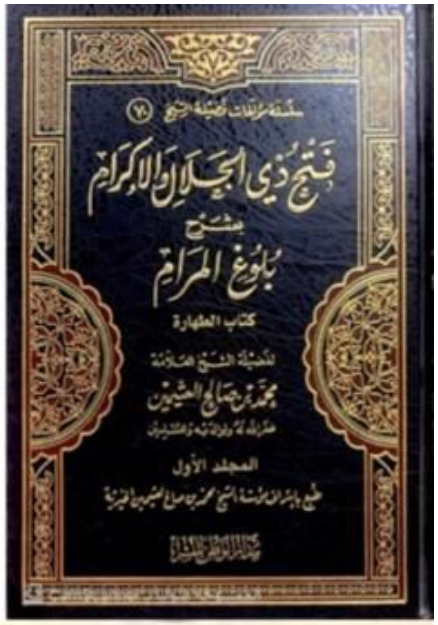

٧/ ٢١٨

وليس من الهيِّن أن تقول لعباد الله: إن عبادتكم فاسدة وهم يتقربون إلى الله بها؛ لأنك سوف تسأل يوم القيامة، لماذا أفسدت عبادة عبادي عليهم بدون دليل؟

يأتي الرجل عند أدنى سبب يقول: صيامك فاسد، وصلاتك فاسدة، هذا ليس بهين، هذا عدوان في حق الخالق، واعتداء على المخلوق، بأن تفسد عبادته بدون دليل واضح، فإذا كان الشيء ثابتًا بمقتضى دليل شرعي فإنه لا يمكن نقضُه إلا بدليل شرعي.

حكم الفطر للسائقين دائمي السفر

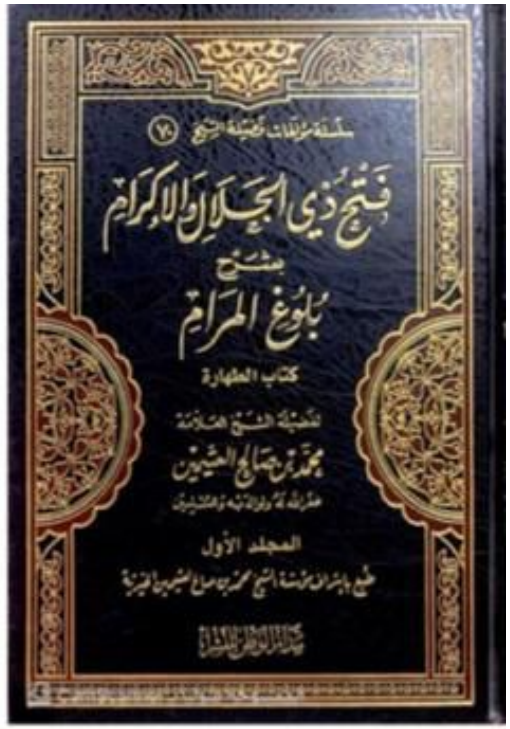

٧/ ٢٦٨

وهل يجوز للسائقين الذين يسافرون دائمًا، الفطر في رمضان ويؤجلون الصيام لأيام الشتاء من أجل المشقة؟

نعم لا بأس ما داموا خارج بلدهم ينتقلون من مدينة إلى مدينة ومن قرية إلى قرية، فلهم الفطر، لكن إذا رجعوا إلى بلدهم في أثناء رمضان فلا بد أن يصوموا.

العبرة في فساد صوم المرأة بالعذر الشرعي

هو حصوله قبل غروب الشمس

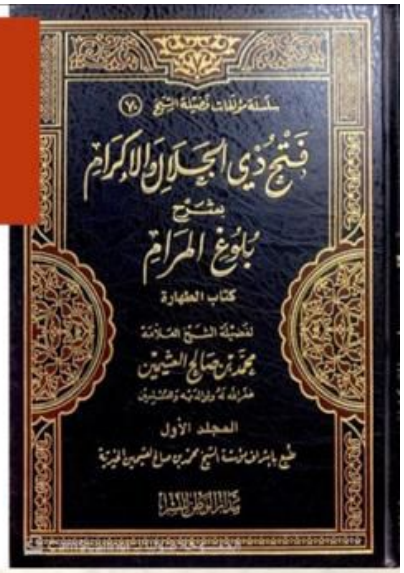

٧/ ٢٤٩

بقي ثامن وتاسع في النساء خاصة: وهو خروج دم الحيض، أو دم النفاس، فمتى خرج دم الحيض من المرأة فسد صومها، ومتى خرج دم النفاس فسد صومها.

ولو أحست المرأة عند غروب الشمس أن حيضها تحرك لينزل، ولكن لم ينزل إلا بعد غروب الشمس، فليس عليها شيء؛ لأنه لم يخرج، والنبي ﷺ قال في المرأة تحتلم: «**عليها الغسل إذا رأت الماء**»[1]. وأما ما اشتهر عند النساء من أن المرأة إذا نزل عليها الحيض بعد أذان المغرب وقبل صلاة المغرب فسد صومها فليس له أصل.

المفطرات لا تُفسد الصوم إلا بثلاثة شروط

٧/ ٢٤١

إذن نقول: يشترط لإفساد الصوم بالمفطرات ثلاثة شروط:

الأول: أن يكون ذاكرًا، وضده الناسي.

الثاني: أن يكون عالمًا، وضده الجاهل.

الثالث: أن يكون مريدًا، وضده المكره.

ولو أن رجلًا أراد أن يتمضمض فنزل من الماء شيء إلى المعدة بغير قصد، فلا شيء عليه؛ لأنه غير قاصد إطلاقًا.

وكذلك أيضًا لو أنه استنشق الماء ونزل إلى المعدة ماءٌ من استنشاقه لكنه لم يقصد فليس عليه شيء لأنه غير قاصد.

وهذه القواعد ليست من قول فلان وفلان، بل من قول الله ورسوله ﷺ، والمشرع هو الله ـ عزَّ وجلَّ ـ، وليس لنا أن نلزم عباد الله بما لا يلزمهم، ولا أن نرفع عنهم ما يلزمهم، فنحن مبلغون لا مشرعون.

فإذا دلَّ الكتاب والسنة على أن حكم هذا كذا وكذا، فإنه يجب علينا أن نأخذ به، وألا نفتي الناس بغيره، ووالله لا أعلم لأحد عذرًا إذا أفتى بشيء يدل القرآن والسنة على خلافه وهو عالم.

تذكير من أكل في رمضان ناسيًا

٧/ ٢٣٢

لو قال قائل: إذا رأيت رجلًا يأكل في رمضان وهو ناسٍ هل يجب عليَّ أن أذكره؟

الجواب: نعم يجب أن تذكره؛ لأن هذا من باب التعاون على البر والتقوى، وكما لو نسي أحد في صلاته وأنت تشاهده فنسي وقام إلى ثالثة مثلا في ثنائية يجب عليك أن تذكره.

وكما لو رأيت رجلا يريد أن يصلي في ثوب نجس وتعلم أنه ناسٍ أو جاهل يجب عليك أن تذكره.

يجوز للمرأة دفع زكاتها لزوجها الفقير

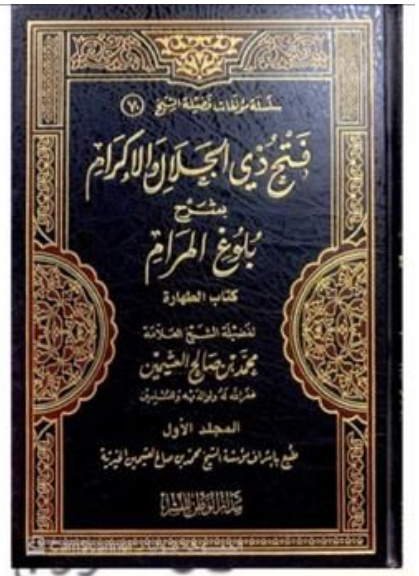

٦/ ٢٥٦

٦- ويتفرع على هذه الفائدة أن الزوج محلّ للصدقة الواجبة على زوجته، يعني أنه يجوز للمرأة أن تصرف زكاتها إلى زوجها، لعموم قوله: «أحق من تصدقت به عليهم»، وهذا يشمل الصدقة الواجبة والمستحقة، فإن قلت: إنها إذا أعطت زوجها من زكاتها فإن زوجها سوف ينفق عليها من هذه الزكاة.

فالجواب: أن هذا لا يضر، لأن زكاتها عادت إليها بسبب آخر، وهو الإنفاق، كما لو أن الإنسان تصدق على ابن عمه بشاة من زكاته، ثم مات ابن عمه، وورث الشاة، فإنها تحل له؛ لأنه مَلَكها بسببٍ آخر.

من قلة الفقه الاستمرار على الصوم

في السفر الشاق

٧/ ٢٦٤-٢٦٥

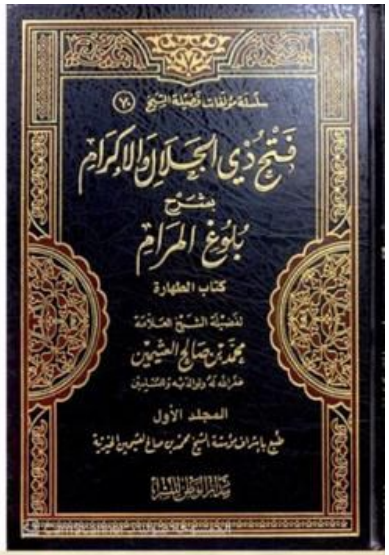

وبهذا نعرف خطأ بعض العامة وأشباه العامة الذين يذهبون إلى العمرة في رمضان، ثم يعلمون أنهم سيقدمون في النهار، وأنه سيلحقهم مشقة بالطواف والسعي وطلب المنزل وما أشبه ذلك، وتراهم يصومون، فتجد الواحد منهم يتعب في الطواف، وفي السعي، وفي طلب المنزل، وفي تنزيل العفش، وما أشبه ذلك، وهو مُصِرٌّ على الصوم، وهذا خطأ.

فإذا قال: هل ترون أن أبقى صائمًا وأؤجل أداء مناسك العمرة، أو أن أفطر وأؤدي مناسك العمرة فور وصولي؟

نقول: الأخير لا شك أنه أفضل؛ لأن لدينا قاعدة شرعية: أن الشيء المقصود ينبغي المبادرة به، فكل شيء مقصود لك لا تؤخره، بل بادر به،

حكم بخاخ الربو واستنشاق البخور للصائم

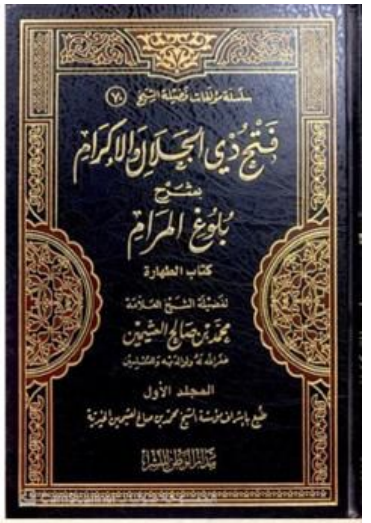

٧/ ٢٥٠

لو قال قائل: أجزتم بخار الربو فما الفرق بينه وبين البخور؟

بخار الربو ليس له جرم بيِّن، بل هو شيء بارد جدًّا يلصق قبل أن يصل إلى المعدة في الشرايين؛ من أجل فتح المسام الهوائية، لكن البخور يصل إلى المعدة، وقد عرض أحد العباد على الأطباء في مرض فلما كشفوا عليه قالوا: هذا الرجل يكثر من شرب الدخان، لأن كل عروقه ممتلئة بالدخان، وهو من العُبَّاد وذلك لأنه يكثر البخور، وكان الأولون إذا تبخر الواحد منهم ظل يستنشق الدخان لمدة غير وجيزة فتمتلئ الشرايين بالدخان، ثم قيل للأطباء: الرجل لا يشرب الدخان لكن هذا دأبه في التطيب، ولذلك يجب أن نحذر من استنشاق البخور لا في الصيام ولا في الفطر.

هل تكفي غلبة الظن بأن المُعطَى من أهل الزكاة؟

٦/ ٢٩٩-٣٠٠

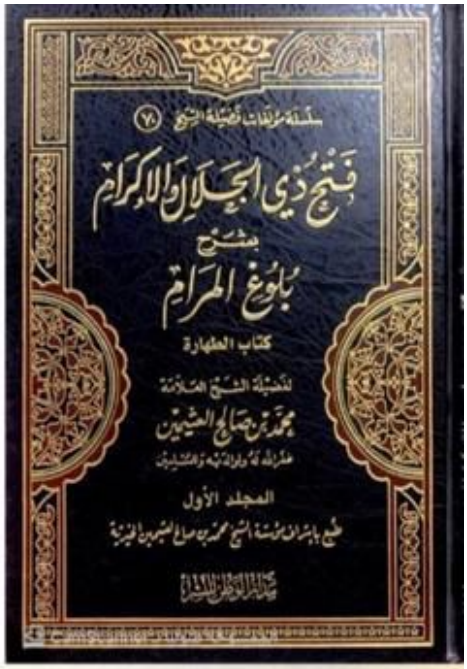

[redacted]، أما الصدقة فلا يجب عليه إعادتها؛ لأنها متعلقة بطرفٍ ثانٍ، وهو القابض الذي تصدق عليه.

وجدير أن نتذكر قصة الرجل الذي قال: «لأ تصدقن الليلة، فخرج بصدقته فوضعها في يد غنيٍّ، فأصبح الناس يتحدثون: تُصُدِّق الليلة على غنيٍّ!! والغني ليس أهلًا للزكاة. فقال: الحمد لله، على غني؟! وهذا يدل على ندمه، ثم خرج في الليلة الثانية بصدقته، فوقعت في يد زانيةٍ بغي، فأصبح الناس يتحدثون: تُصُدِّق الليلة على بغي!! فقال: الحمد لله، على بغي؟! نادمًا في ذلك، ثم خرج في الليلة الثالثة فوقعت صدقته في يد سارق يسرق الناس، فأصبح الناس يتحدثون: تُصُدِّق الليلة على سارق!! فقال: الحمد لله، على سارق؟! ثم أُتي هذا الرجل، وقيل له: أما صدقتك فقد قبلت، ثم قيل له: أما الغني فلعله أن يتصدق، والزانية لعلها أن تستعف، والسارق لعله أن يتوب ويكف عن سرقته»[1].

إذن: متى غلب على ظنك أن المعطى من أهل الزكاة، وأعطيته فالزكاة مقبولة.

حكم تقديم العاجز عن الصيام الإطعام قبل إدراك يومه

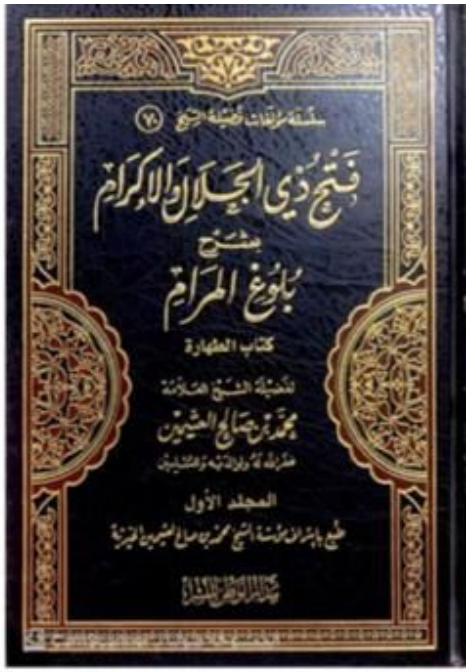

٧/ ٢٩٩

لو قال قائل: لو أنه أطعم ثلاثين مسكينًا أول ليلة من رمضان، أيجزئ أم لا؟

الجواب: لا يجزئ؛ لأنه إلى الآن لم يثبت في ذمته شيء، فنقول: انتظر، لكن لك أن تطعم عن كل يوم مسكينًا، كُلَّ يوم بيومه، ولك أن تقسطها على الثلث الأول والثلث الثاني والثلث الأخير، أو تجمع الجميع كلهم في آخر يوم.

من كان عذره دائماً فعليه الإطعام

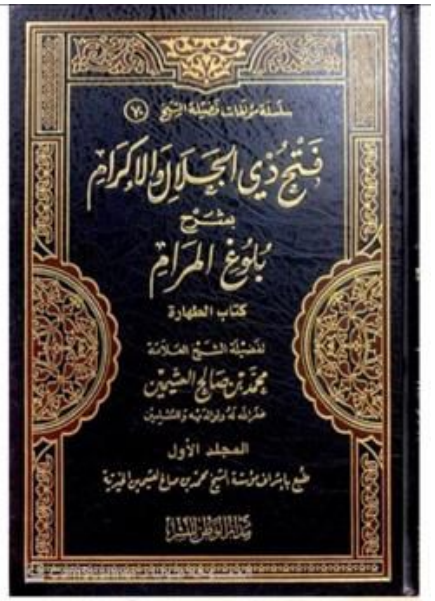

٧/ ٢٩٧

٢- أن من كان عذره دائمًا فإنه لا صوم عليه، ولكن عليه الإطعام فيطعم عن كل يوم مسكينًا، ويقاس عليه من يشبهه من ذوي الأعذار التي لا يرجى زوالها؛ لأن العلة واحدة وهي العجز عن الصوم عجزًا مستمرًا، كمن أصيب بمرض يعرف أنه لا يبرأ كالسرطان، فإذا عجز عن الصوم لهذا المرض فإنه لا بد أن يطعم، ومثل أصحاب الضعف المنهك الذين لا ترجى قوتهم فيما بعد، وكأصحاب داء السكري وأمراض الكلى الذين يحتاجون إلى الشرب دائمًا، وكذلك من بهم مرض يحتاج إلى تناول الدواء كل ست ساعات مثلا.

نعمة القناعة

بعض الناس عنده مال وقلبه فقير

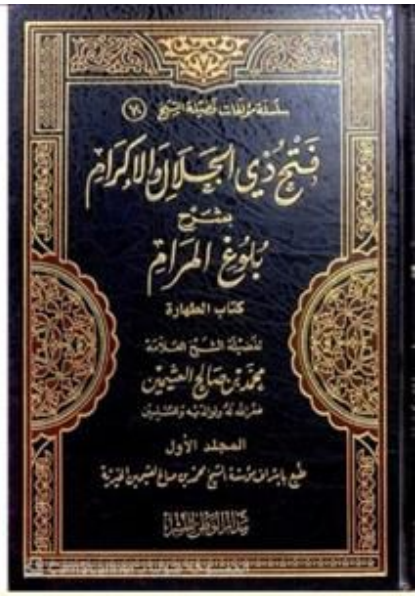

٦/ ٢٧٢

وكثير من الناس عنده من الأموال ما عنده، ولكن قلبه فقير والعياذ بالله، دائمًا يطلب المال ويلهث وراءه، وكم من إنسانٍ ماله قليل، وهو يرى أنه من أغنى الناس، وقد استغنى عن الناس، وهذا من نعمة الله؛ لأن الإنسان إذا أعطي القناعة بقي غنيًّا منشرح الصدر لا ينظر إلى غيره، ويدل لذلك أن من كمال نعيم أهل الجنة أنهم لا يبغون عنها حولا، أدناهم لا يريد التحول عما هو عليه، ويرى أنه ليس أحدٌ في الجنة أنعمَ منه، وهذا من نعمة الله على العبد، أن يوفق للقناعة، سواء كان ذلك في مسكنه، أو في ملبسه، أو في مركوبه، أو في أولاده، أو في زوجته أو غير ذلك،

قال ﷺ: "ابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ... وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ"

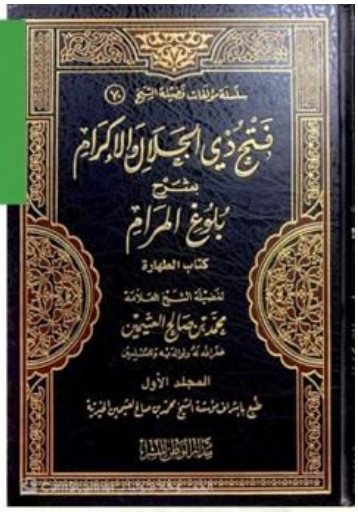

٦/ ٢٣٣

«وابدأ بمن تعول»، لأنك إذا بدأت بمن تعول فما زاد فهو عن ظهر غنى، فيكون خير الصدقة.

٧- أن من طلب العفة أعفَّه الله؛ لقوله: «ومن يستعفف يعفه الله».

ومن لم يطلب العفة لم يوفق لها، فمن أرسل نظره وشهوته فيما حرم الله بقي قلبه ـ والعياذ بالله ـ منفتحًا لا ينسد، متبعًا لكل رذيلة، يؤخذ هذا من باب المفهوم؛ لأن الكلام له منطوق وله مفهوم، فمنطوقه «من يستعفف يعفه الله»، ومفهومه من لا يستعفف لا يعفه الله.

٨- أن الجزاء من جنس العمل؛ لقوله: «ومن يستعفف يعفه الله».

٩- أن من استغنى عما في أيدي الناس أغناه الله عنهم؛ لقوله: «من يستغن يغنه الله».

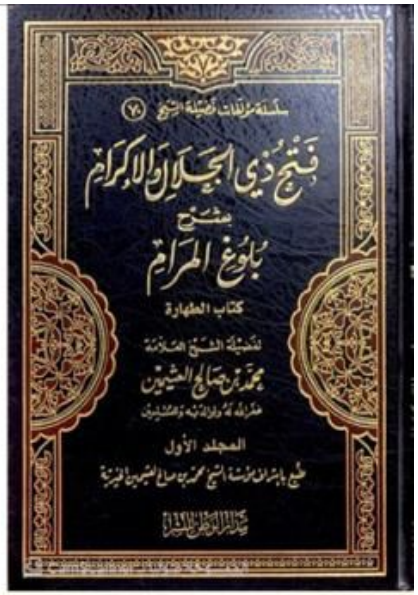

سئل النبي ﷺ: "أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟

قَالَ: " جُهْدُ الْمُقِلِّ"

٦/ ٢٤٠

٣- أن الصدقة من قليل المال أفضل من الصدقة من كثير المال؛

لقوله ﷺ: «**جهد المقل**»، واعلم أن الصدقة تتفاضل في كميتها بالنسبة إلى مال المتصدق، وتتفاضل أيضًا في محلها، أي: في موضعها الذي وضعت فيه، فالصدقة على الفقير ذي العيال الذي لا يسأل أفضل من الصدقة على فقير لا عيال عنده، أو على فقير يسأل الناس؛ لأن الأول أحوج وأورع وأزهد، والثاني الذي ليس عنده عيال ويسأل، فهذا في الغالب يكون عنده أموال كثيرة، لأنه واحد ويسأل فتأتيه أموال كثيرة، وهو لا ينفق، ولذلك يوجد عند بعضهم أموال كثيرة.

من صلى مع إمامه التراويح وخرج قبل الوتر

لا يُكتب له قيام ليلة

٧/ ٤٨٤

ولو أن رجلًا يصلي التراويح مع الإمام فلما قام الإمام ليوتر، خرج يريد أن يوتر في بيته فهل يكتب له قيام ليلة؟ إذا انصرف عن الإمام في التراويح قبل أن يوتر الإمام لا يكتب له قيام ليلة، وإنما يكتب له ما قام من الليل فقط.

هل يُعطى طالب العلم الفقير من الزكاة ليتفرغ لطلب العلم

٦/ ٣١٧

مسألة: هل يعطى طالب العلم من الزكاة؟

الجواب: نعم يعطى، ولو كان جلدًا، لأنه لو ذهب يكتسب فإن طلب العلم سينقطع؛ ولهذا قال العلماء: إذا تفرَّغ قادر على التكسب لأجل العلم أعطي، وإن تفرَّغ لأجل العبادة فلا يعطى من الزكاة؛ لأن العبادة نفعها قاصر، والعلم مُتعدٍ، فهو نوع من الجهاد في سبيل الله.

من مصارف الزكاة الغارم وهو على قسمين

٦/ ٣٠٨-٣٠٩

الثالث: قوله: «**أو غارم**» وأي القسمين من الغارمين؟

الجواب: الغارم لإصلاح ذات البين؛ لأن الغارم لنفسه يشترط لاستحقاق الأخذ أن لا يجد ما يسدد دينه، أما الغارم لإصلاح ذات البين فيُعطى ولو كان غنيًّا، اللهم إلا أن يقال: إن الغارم هنا تشمل الصنفين من الغارمين، ويقال: إن الغارم لنفسه قد يكون عنده ما يكفيه من حيث الأكل والشرب واللباس والسكنى، لكن ليس عنده ما يسدد دينه، فهذا يُعطى، فلو أن رجلًا له راتب، وهذا الراتب يكفيه لأكله، وشربه، ولباسه، وسكناه، لكن يحتاج إلى قضاء الدَّيْن الذي كان عليه، بسبب شراء بيت، أو شراء سيارة، أو زواجٍ، أو ما أشبه ذلك، فهل يوفى عنه أو لا؟

نعم. يوفى عنه، فحينئذ نقول: هو غني من وجهٍ وفقيرٌ من وجه، أي لقائل أن يقول: إن قول النبي ﷺ: «**غارم**» يشمل الصنفين من الغارمين: الغارم لإصلاح ذات البين، والغارم لنفسه.

هل نزول المطر من علامات ليلة القدر؟

٧/ ٥٤٩

وهل نزول المطر من علامات ليلة القدر؟

الجواب: هذا غير صحيح، لكن صادف أن الرسول ﷺ في تلك الليلة أُري ليلة القدر وأنه يسجد في صبيحتها في ماء وطين، فأمطرت السماء تلك الليلة، وصلى الفجر على الماء والطين[٢].

علامات ليلة القدر

٧/ ٥٤٨-٥٤٩

ولها علامات: هدوء الليلة وبياض السماء بياضًا بيِّنًا واضحًا ومنها شدة الضوء والنور؛ لأنه إذا نزلت الملائكة لا تنزل إلا بالخير والنور، وهذا لا نطلع عليه في وقتنا الحاضر ما دامت هذه الأنوار من الكهرباء ساطعة، فلا نحسُّ به، لكن فيما قبل لما كانت البلاد ليس فيها أنوار من الكهرباء كانت تتميز ليلة القدر عن غيرها ميزة بينة واضحة، كأنما هي ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس.

ومنها راحة المؤمن، واطمئنان قلبه، وانشراح صدره وتوفيقه للدعاء والذكر، والأنس والنشاط وهذه من الله ـ عز وجل ـ، وليس باختيار الإنسان وهذا يشهد له الواقع.

ومنها أيضًا الرؤية قد يراها بعض الناس، ويكون هذا من نعمة الله عليه إذا وفق للقيام بما ينبغي أن يقوم به في تلك الليلة.

ومنها حضور القلب في القيام؛ لأن القيام له خاصية في ليلة القدر، كما قال النبي ﷺ: **«من قام ليلة القدر إيمانًا واحتسابًا غفر الله له ما تقدم من ذنبه»**[1].

وهناك أيضًا علامة أخرى بعد انتهاء الليل، وهي طلوع الشمس فإنها تطلع صافية ليس لها شعاع، وهذا يستفيد منه المرء بأن يزداد فرحًا إذا كان قد وُفِّق في تلك الليلة للقيام والعمل الصالح.

يبدأ اعتكاف العشر بغروب شمس ليلة ٢١

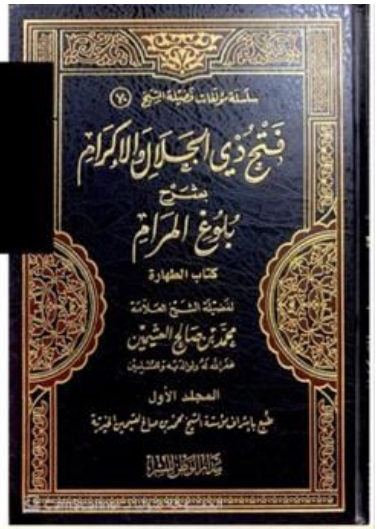

٧/ ٥١١

١- **أن المعتكِف يدخل مُعْتَكَفَهُ صباح يوم إحدى وعشرين**، لا عند غروب الشمس ليلة إحدى وعشرين، وقد أخذ بهذا ـ أي: بظاهر الحديث ـ بعض العلماء.

لكن عند جمهور العلماء أنه يدخل معتكفه بعد غروب الشمس من ليلة الحادي والعشرين[1]، والجمع بينهما كما قال بعضهم أن المعتكَف الذي يدخله صباح يوم واحد وعشرين معتكَفٌ خاص، والذي يدخله في أول الليل المسجد عمومًا، مثلًا إذا دخلنا المسجد الجامع عند الغروب وفي الصباح دخلنا في الحجرة هذا هو المعتكف الخاص الذي دخله النبي ﷺ بعد صلاة الفجر، وهذا هو الصحيح أنه يدخل المعتكَف إذا غابت الشمس يوم عشرين، أي: ليلة إحدى وعشرين، وهو قول الجمهور.

اعتكاف المرأة

٧/ ٥٠٤، ٥٠٧، ٥٤٢

٦- **جواز اعتكاف النساء**؛ لأنهن اعتكفن بعد موته ﷺ وأقرَّهن الخلفاء الراشدون، وسنة الخلفاء الراشدين متبعة، ولكن هذا مشروط بما إذا لم يكن هناك فتنة أو ضرر، فإن كان هناك فتنة فإنه لا يسنُّ لهن

١١- **أنه لا يصح أن تعتكف المرأة في مسجد بيتها**، ففي بعض البيوت تتخذ المرأة مصلى، تحجره، وتحافظ على طهارته، وتصلي فيه، وتسميه المسجد، لكن لا يصح أن تعتكف فيه؛ لأن الله يقول: ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة:١٨٧]، والمصلى في البيت لا يسمى مسجدًا.

د- إذا اعتكف النساء من يطبخ طعام الإفطار؟

يطبخ طعام الإفطار المطاعم، ونقول للسائل: لم يشكل عليك من الدنيا إلا هذا؟ مع أن السائل قد لا يكون له زوجة، المطاعم موجودة والإنسان يخرج إلى المطعم ويرجع.

خروج المعتكف لأجل الطعام

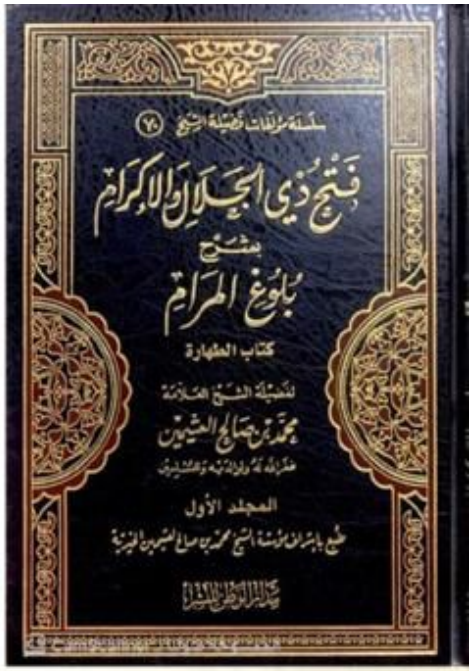

٧/ ٥٤١

وما الحكم إذا قيل للمعتكف سيؤتى لك بطعام، فقال: لا، بل أريد الذهاب إلى البيت؟

الظاهر إن كان يؤتى له بطعام من البيت بلا مِنة عليه فإنه لا يجوز له الخروج؛ لأنه ليس له ذلك، لكن إذا منع الطعام من دخول المسجد لما فيه من الدهن واللحم فهو عذر له أن يخرج، ولا فرق بين أن يكون بيته قريبًا أو بعيدًا كما أنه لو خرج لا يلزمه أن يجلس في أقرب مطعم.

لماذا سميت ليلة القدر بهذا الاسم؟

٧/ ٤٥٤

فهذا الحديث فيه ذكر ليلة القدر، وليلة القدر وصفها الله ـ تعالى ـ بأوصاف عظيمة، وعظمها وفخمها، وسميت ليلة القدر لوجهين:

الوجه الأول: من القدر وهو الشرف كما يقول القائل: «ما لك قدر عندي»، أي: ما لك قيمة، وهذا له قدر كبير.

والوجه الثاني: من التقدير؛ لأنه يقدر فيها ما يكون في السَّنَة.

وإما منهما جميعًا؛ لأنه لا منافاة بينهما، واللفظ يحتملهما، أي صالح لهذا وهذا.

مشروعية إيقاظ الأهل للاجتهاد في ليالي العشر

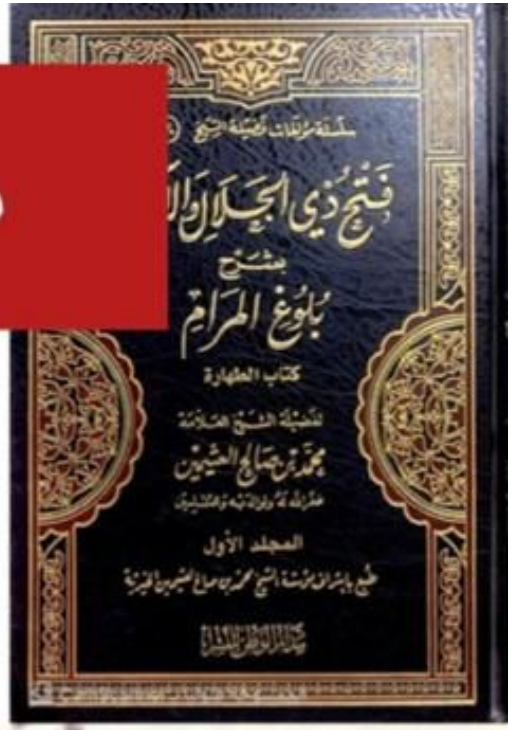

٧/ ٤٨٩

قولها: «وأيقظ أهله» أي: من النوم من أجل أن يصلوا، مع أنه في غير رمضان لا يوقظهم؛ إلا إذا بقي مقدار الوتر، فإنه كان يوقظ عائشة ـ رضي الله عنها ـ [1]، يعني هو يصلي وهي نائمة في الليل في غير العشر، فإذا قارب الفجر أيقظها من أجل أن توتر، لكن في العشر الأواخر من رمضان كان يوقظ أهله من أجل العمل في هذه الليالي المباركة.

معنى (وَأَحْيَا لَيْلَهُ) وما الذي يدخل فيه

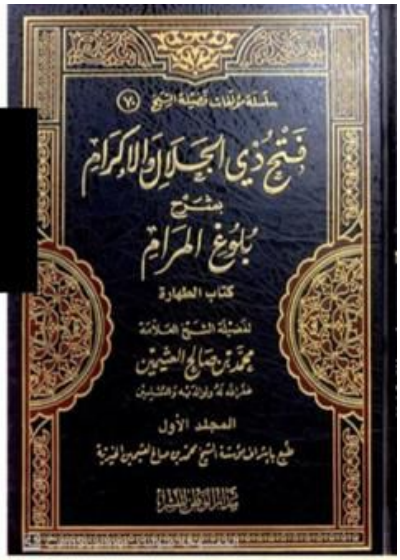

٧/ ٤٨٨-٤٨٩

قولها: «وأَحْيَا لَيْلَهُ» بالقيام والذكر، أي سهر الليل فلم ينم لاشتغاله ﷺ بالقيام، ولم يرد عنه ﷺ أنه كان يقوم الليل كله إلا في العشر الأواخر من رمضان، ولكن إذا قال قائل: كيف يتأتى ذلك مع أن الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ يفطر ويصلي المغرب ويصلي العشاء ويتوضأ ويقضي حاجته.

فالجواب: أن الاستعداد للعبادة من العبادة، ولذلك قال أهل العلم: ومقدمات الصلاة داخلة في إحياء الليل، فمثلًا لو كان إنسان يتأهب ويقضي حاجته ويتوضأ، وإذا أحب أن يغتسل للتنشيط، ويشرب قهوة وشايًا، فهل يدخل ذلك في إحياء الليل؟ نقول: نعم؛ لأن هذا وسيلة فيدخل في هذا.

وقولها: «وأَحْيَا لَيْلَهُ» أي: كل الليل بالقيام وأول رمضان كان يخلط الليالي بنوم وقيام.

قضاء المعتكف وقته بالتحدث مع الغير

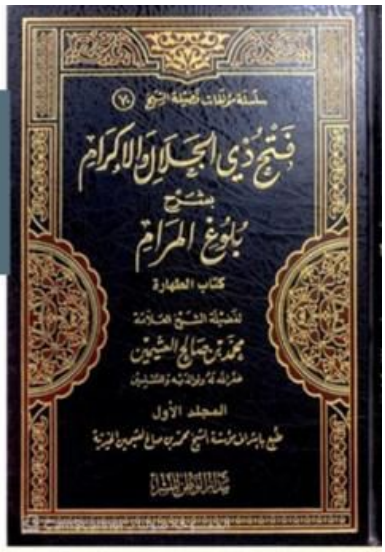

٧/ ٤٧٤، ٥٤٢

والتحدث والقهقهة، وما أشبه ذلك، وربما الغيبة، فهذا ليس باعتكاف، بل الاعتكاف أن يحصر الإنسان نفسه في المسجد في خباء، إن أمكن بناء الأخبية في المساجد، أو في زاوية من الزوايا يتلو كتاب الله، ويذكر الله ـ عزَّ وجلَّ ـ ويبتعد عن الناس. فالغرض منه أن ينقطع الإنسانُ عن الدنيا ولذاتها وزهرتها، هذا هو الاعتكاف وهذه روح الاعتكاف، فهو عبارة عن رياضة نفسية يروض الإنسان نفسه فيه عليها، وقد رأيت في بعض المساجد المعتكفين شبابًا طيبًا، ولكن يجتمع بعضهم إلى بعض ويتحدثون بما لا خير فيه أو بما فيه ضرر.

لو قال قائل: رجل معتكف في المسجد ويأتيه بعد التراويح جماعة المسجد فيتحدثون معه بكلام مباح فهل يأثم بهذا؟ الجواب: لا بأس، فالرسول ﷺ كان يتكلم مع أهله كما في قصة صفية وهي معروفة[1].

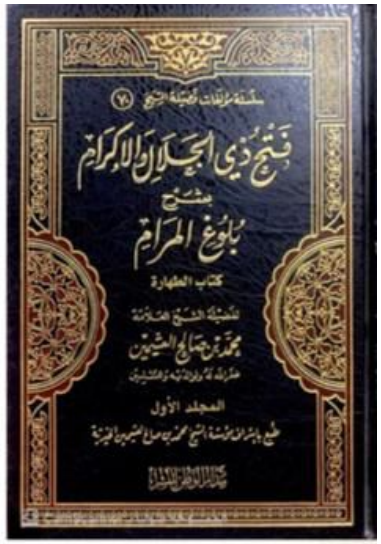

حكم تأخير زكاة الفطر

٦/ ٢٠٨

٦- **تحريم تأخير زكاة الفطر إلى ما بعد الصلاة**؛ وجهه أنها لا تقبل بعد الصلاة، فإذا لم تقبل لم يكن قائمًا بالفرض، وإذا لم يقم بالفرض صار آثمًا، وصار ذلك حرامًا عليه، خلافًا للفقهاء الذين قالوا: تقبل بعد صلاة العيد في يومه، وتكون مكروهة لا حرامًا، وبعد يوم العيد تكون حرامًا، فعندهم ـ رحمهم الله ـ أن وقت الدفع يكون واجبًا، وجائزًا، وحرامًا، ومكروهًا، فيجب قبل صلاة العيد، ويستحب يوم العيد قبل الصلاة، ويجوز قبل العيد بيوم أو يومين، ويكره في يوم العيد بعد الصلاة، ويحرم بعده، فعندهم أن إخراج زكاة الفطر تجري فيه الأحكام الخمسة، والصواب أنه ليس فيه إلا جائز، ومستحب فقط، وأن ما بعد الصلاة حرام سواء في يوم العيد أو بعده.

حكم إخراج زكاة الفطر قيمة نقدية

٦/ ١٩٣

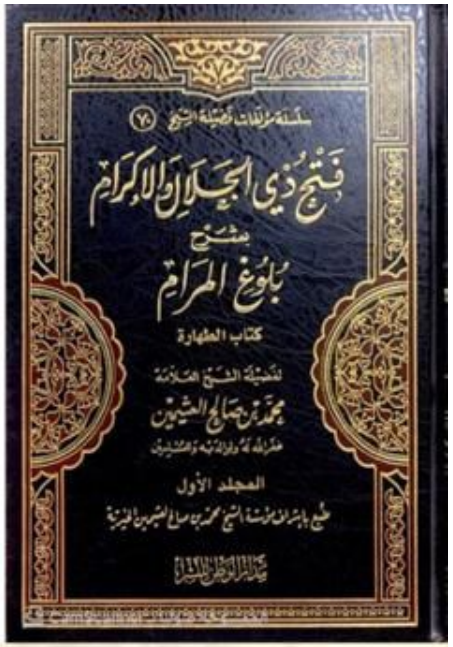

٥- أن القيمة لا تجزئ في زكاة الفطر، وجه ذلك أنه قال: «صاعًا من تمر أو شعير»، والتمر والشعير غالبًا تختلف قيمتها، لو كانت القيمة معتبرةً لقال: صاعًا من تمر وما يعادله من الشعير مثلًا، أو ما يعادل قيمته، فلما فرضها من أجناس مختلفة النوع ومختلفة القيمة مع الاتحاد في المقدار علم أن القيمة هنا غير معتبرة، وهذا القول هو الراجح، وإن كان في زكاة المال - كما سبق - قد تجزئ القيمة عن عين المال، لكن هنا لا يصح إلا صاعٌ من تمر أو من شعير أو من طعام، كما سيأتي[٢].

حكم الاعتكاف في الغرفة التابعة للمسجد

٧/ ٥٢٣

لو قال قائل: غرفة مستقلة بابها داخل المسجد هل يجوز الاعتكاف فيها؟ العلماء يقولون الحجرة التابعة للمسجد من المسجد إذا كان بابها في المسجد، والغرفة المستقلة هذه ليست من المسجد وإن كان بابها في المسجد؛ لأن بيوت النبي ﷺ أبوابها في المسجد لكنها مستقلة؛ لأنها ليست داخلة في المسجد لنفرض أنه يوجد جدار هو حد المسجد وهي خارج البناء لكن بابها في المسجد فهي ليست من المسجد، وأيضًا الغرفة التي في المسجد وهي داخل سور المسجد فهي من المسجد بلا شك، ولهذا لو وجد في طرف المسجد مكتبة فهي من المسجد، فما أحاط به الجدار فهو من المسجد وإن لم يكن مسقفا.

حكم التبرع بالدم وتحليله للصائم

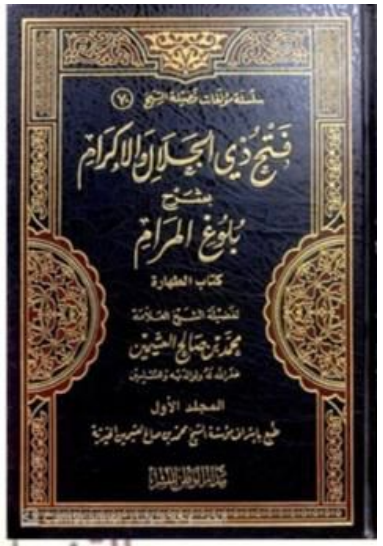

٧/ ٢٠٨-٢٠٩

مسألة: هل التبرع بالدم وهو صائم يفطر أو لا يفطر؟

نقول: إذا كان الدم كثيرًا يؤثر عليه كما تؤثر الحجامة فإنه مُفَطِّر.

وحينئذ نقول: هل يجوز أن يتبرع به فيفسد صومه أو لا يجوز؟

فيه تفصيل: إن كان الصوم نفلًا فلا بأس؛ وذلك لأن النفل يجوز أن يبطله الإنسان. وإن كان الصوم واجبًا فإنه لا يجوز أن يتبرع به، اللهم إلا إذا قرر الأطباء بأنه إذا لم يحقن في هذا المريض دمٌ مات الآن أو يخشى عليه الموت فحينئذ يجب أن يتبرع بدمه ويفطر؛ لأنه إنقاذ نفس معصومة؛

وأما الدم اليسير كالدم الذي يؤخذ للفحص، أو الذي يكون بقلع ضرس أو سِنٍّ أو ببَطِّ الجرح وما أشبه ذلك فإنه لا يؤثر قولًا واحدًا،